

محصل و اخر، وسافة من التباعد حوالي مترين، فما حكم هذا؟ و هل نصلِي جماعة على هذا الحال أم

الجواب:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، آميناً بعد:

هذه الطريقة في الصفوف خلف الإمام محدثة، وفي الحديث: "من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد". فهذا ليس اصطفافاً، لا شرعاً، ولا عرفاً ولا لغةً، فالاصطفاف يكون كما في الآية: ﴿صَفُّ كَانُوكُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: 4] وكما في الحديث: "إلا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف ويترافقون في الصف". فإذا لم يكن اصطفافاً شرعياً، فهو انغراد كل واحد واقف خلف الإمام بمفرده، وهو من صلاة المنفرد خلف امامه فذا، وصلاة الرجل الفذ خلف الإمام:

امره رسول الله بالإعادة، فقال: "أعد صلاتك لا صلاة لمنفرد خلف الصف"، وهو حديث صحيح، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: "لهم صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل". وبعد صحة صلاة المنفرد خلف الصف افتى أعداد من العلماء، ومنهم اللجنة الدائمة (المجلد 8 ص 7).

فإنما أن يأتوا بصلالة الجماعة على وجهها الشرعي، و إلا صلوا فرادى و صلاتهم صحيحة، و هم معذورون أمام الله بتترك الجماعة إذا ونعوا عن أدائها على الوجه الشرعي ، فلا يبرر للناس البدع و الإستحسانات المعاشرة للأدلة حتى يتركوا الصلاة الغردية المقطوع بصحتها، و يؤدون صلاة غير مقطوعة بصحتها، فضلا عن الحصول على أجر الجماعة.

الشيخ يحيى الحجوري

الأربعاء 4 شوال 1441 هجرية